

الخطة

المقدمة:

الفصل الأول: الإجراءات الأولية للجمركة

المبحث الأول: إحضار البضائع لدى الجمارك

المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية

المطلب الثاني: طرق إحضار البضائع لدى الجمارك

المبحث الثاني: وضع البضائع لدى الجمارك

المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية

المطلب الثاني: المخازن و مساحات الإيداع المؤقت

المبحث الثالث: تحديد نظام جمركي للبضائع

المطلب الأول: النظام العام

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

الفصل الثاني: التصريح الجمركي المفصل بالبضائع

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التصريح المفصل

المطلب الأول: تعريف

المطلب الثاني: خصائص التصريح المفصل

المطلب الثالث: أشكال أخرى للتصريح المفصل

المبحث الثاني: تحرير التصريح المفصل

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتصريح المفصل

المطلب الثالث: شكل و بيانات التصريح المفصل

المطلب الرابع: التصريح المفصل عن طريق الإعلام الآلي

المبحث الثالث: إيداع التصريح المفصل

المطلب الأول: مكان إيداع التصريح المفصل

المطلب الثاني: آجال إيداع التصريح المفصل

المطلب الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل

المطلب الرابع: إلغاء التصريح المفصل

الفصل الثالث: الرقابة الجمركية على التصريح المفصل

المبحث الأول: الرقابة الشكلية على التصريح المفصل

المطلب الأول: رقابة قبول التصريح المفصل

المطلب الثاني: تسجيل التصريح المفصل

المطلب الثالث: الآثار القانونية لتسجيل التصريح المفصل

المبحث الثاني: الرقابة على مضمون التصريح المفصل

المطلب الأول: فحص التصريح المفصل

المطلب الثاني: دفع الحقوق و الرسوم الجمركية

المطلب الثالث: رفع البضائع

إحضار البضائع لدى الجمارك

في حالة أي احتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول إلتنزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم الجمركي المعمول بهما.

المطلب الاول: البارئ العامة للعملية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عملية الإحضار ثم الهدف من فرضها على الناقلين.

الفقرة الأولى: تعريف العملية

يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من ق.ج في سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية¹ وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وإن كانت معفاة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية. و لا يمكن احتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.

الفقرة الثانية: الهدف من العملية

تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

- إخضاع كل البضائع إلى عمليات التفتيش و المراقبة الجمركية و إثبات شرعية حركتها.
- مراقبة تدفق البضائع من و إلى الإقليم الجمركي و بالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية.
- مواجهة عمليات التهريب و دخول البضائع و خروجها بطريقة غير شرعية عن طريق توجيهها عبر الطريق الشرعي حيث يصعب فرض رقابة على كامل الإقليم الجمركي و حدوده الممتدة إذ تتجلى محدودية الإمكانيات البشرية و المادية لدى إدارة الجمارك حتى عند أقوى الدول ماليا و تكنولوجيا.

الطلب الثاني: طرق إحضار البضائع لدى الجمارك

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار و التي تتوافق مع طرق النقل و هي:

- الإحضار عن طريق البحر.
- الإحضار عن طريق البر.
- الإحضار عن طريق الجو.

الفقرة الأولى: إحضار البضائع عن طريق البحر

في حالة النقل البحري فإن ربان السفينة هو المسؤول عن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك حيث يلتزم فور دخول المنطقة البحرية للنطاق الجمركي بتقديم يومية السفينة و بيان الحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها حيث تسلم لهم نسخة منه.

بعدها يلتزم ربان السفينة باتباع المسار المحدد و التقيد بالشروط المتعلقة بالحمولة المنصوص عليها في المادة 25 من ق.ج إلى غاية رسوها في الميناء و لا يمكن للسفن التي تقوم برحلات دولية أن ترسو إلا في ميناء به مكتب جمركي ما عدا في حالة القوة القاهرة حيث يجب تقديم يومية مسجلا عليها أسباب الرسو إلى قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده إلى قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو ليتيم بعدها إخطار أقرب مكتب جمرك من قبل ربان السفينة أو ممثله القانوني أو السلطة الإدارية التي أشرت يومية السفينة².

يمثل بيان الحمولة تصريحاً موجزاً بحمولة السفينة و يجب أن يكون موقعا من قبل الربان و يتضمن كل البيانات الضرورية من التعرف على البضائع و وسيلة النقل مثل النوع، الوزن، العلامات التجارية، عدد الطرود و أرقامها و أماكن الشحن³.

عند الرسو في الميناء يتعين على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال الأربع و عشرين ساعة الموالية لوصول السفينة لدى المكتب الجمركي تصريح بالحمولة الموجهة للتفريغ (D1)، بيان مؤونة السفينة، بيان أمتعة البحارة و كل الوثائق الأخرى مثل بيان الشحن، بيان الأدوية... الخ حيث تتم مراقبة التصريح الموجز و التأشير عليه و تسجيله في سجل بيان الحمولة وإعطائه رقما تسلسلياً.

². المادة 56 من قانون الجمارك.

الفقرة الثانية: إحضار البضائع عن طريق البر

يتوجب على ناقل البضائع عبر الحدود البرية فور وصوله النطاق الجمركي إحضارها إلى اقرب مكتب جمركي عن طريق الطريق الشرعي الأقصر المحدد من طرف الوالي المختص إقليمياً و أثناء الطريق يمنع منعاً باتاً تفريغ البضائع أو الإنقاص منها.

و يلتزم ناقل البضاعة بتقديم تصريح موحز " ورقة الطريق " و كل الوثائق و المعلومات التي تسمح بالتعرف على البضائع و وجهتها و وسائل نقلها مثل طبيعتها، علاماتها، عدد الطرود وأرقامها وأماكن الشحن.

كما تعتبر طريقاً شرعياً كل من السكك الحديدية - القنوات و الأنهار التي تؤدي مباشرة إلى المكتب الجمركي الأقرب و تكون الوثيقة المقدمة كتصريح موحز هي " سند النقل ".

الفقرة الثالثة: إحضار البضائع عن طريق الجو

في حالة النقل الجوي للبضائع لا يسمح لقائد المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية بالهبوط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية. و يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة كتفريغ البضائع التي تشكل خطراً على المركبة و ذلك بترخيص من مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.

و عند وصول الطائرة يلتزم قائد الطائرة بنفس التزامات ربان السفينة ما عدا أن " بيان البضائع " يقدم فوراً عند الوصول لمراقبته.

وضع البضائع لدى الجمارك

بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخليص الجمركي وتوجيهها إلى نظام جمركي معين ولذلك سنتناول المبادئ العامة للعملية و الأماكن المخصصة لوضعها.

الطلب الأول: المبادئ العامة

سنتطرق إلى تعريف العملية ثم الهدف منها.

الفقرة الأولى: تعريف

يستشف من خلال المادة 66 من ق.ج بأن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل. و تتجسد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز و تسجيله.

الفقرة الثانية: الهدف من العملية

يهدف هذا الإجراء إلى إنهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضائع و انتقالها إلى مستغلي المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة حول البضاعة.

الطلب الثاني: المخازن ومساحات الإيداع المؤقت

الفقرة الأولى: شروط إنشائها واستغلالها

يُنصع إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت إلى شروط عامة و شروط خاصة.

أ. الشروط العامة: يجوز للأشخاص الطبيعيين و المعنويين إنشاء مخازن و مساحات الإيداع المؤقت بناء على طلب⁴ يقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا و الذي يقوم بتفتيش المحلات بواسطة مصالحه التي تحرر محضر معاينة قبل الموافقة على منح ترخيص الإنشاء و يجب أن:

⁴. مقرر رقم 03 مؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 67 من ق.ج، ج.ر رقم 22 بتاريخ 31 مارس 1999 المادة 02.

- تنشأ هذه الأماكن وفق لمقاييس محددة كأن تكون مهيأة بشكل يجعلها صالحة لحفظ البضائع.
 - أن تتوفر على أجهزة صيانة ووزن ضرورية.
 - أن تكون مزودة بقفلين مختلفين أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر في حوزة المستغل.
- و بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت فإنها تخصص للبضائع ذات الحجم الكبير أو التي يلحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى كما أنها يجب أن تكون محاطة بسور و تحتوي منافذها على قفلين مختلفين كذلك يكون أحدهما في حوزة مصلحة الجمارك، عندما تكون المساحات خارج المطارات أو الموانئ و محطات القطار⁵.
- ب. الشروط الخاصة: يجب التمييز بين المستفيد من ترخيص الإنشاء و المستغل، فالمستفيد غالبا ما يكون هيئة عمومية كغرفة التجارة — شركة النقل.... و هذا المستفيد له إمكانية ترك صيانتها و تسييرها للمستغل و ذلك بعد موافقة إدارة الجمارك، ولهذا يتوقف استغلال مخازن و مساحات الإيداع المؤقت على:
- تقديم نسخة من السجل التجاري.
 - اكتتاب تعهد عام مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليميا يحتوي هذا التعهد على إلزام المستغل بدفع كافة المصاريف و العقوبات المالية الناجمة عن وضع البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و مسك سجل حركة البضائع حسب النموذج المحدد من قبل إدارة الجمارك.

الفقرة الثانية: شروط سيرها

هناك ثلاث مراحل لسيرها:

- أ. دخول البضاعة: يتم قبول البضائع في هذه الأماكن بإيداع التصريح بالدخول الذي يحتوي على المعلومات الضرورية للبضاعة و يتم إمضاء التصريح المسجل لدى الجمارك من طرف مستغل مخازن و مساحات الإيداع المؤقت كما يتم تفريغ و دخول البضائع إليها تحت الحراسة الجمركية.
 - ب. مكوث البضائع: بمجرد قبولها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت تكون البضائع تحت مسؤولية المستغل اتجاه الجمارك و هو يخضع لشروط فيما يخص:
- العمليات على البضائع: يمكن القيام بكل العمليات الضرورية لحفظ البضائع على حالتها التنظيف، إزالة الغبار، تبديل الأغلفة... و هذا طبعا بعد موافقة إدارة الجمارك كما يمكن للمستغل أن يقوم بالعمليات التي تسهل عملية رفع البضائع و إيصالها فيما بعد إلى محلات المعنى كالتقسيم، الوزن، وضع العلامات⁶.

⁵. المرجع السابق المادة 04.

⁶. المادة 71 من ق.ج.

- أجال المكوث: تحدد آجال مكوث البضائع ب21 يوما و في حالة عدم إخراجها من هذه المحلات بتصريح مفصل عند انتهاء المدة، ترسل إدارة الجمارك إعدارا إلى المعني على أساسه توضع البضاعة رهن الإيداع الجمركي.
- خروج البضائع: هناك ثلاث وجهات للبضاعة عند خروجها
 - إما تحديد وجهة نهائية للبضاعة عبر التصريح المفصل لها مثل الوضع للاستهلاك.
 - تحويلها إلى مخزن آخر تحت نظام آخر كالعبور.
 - تحويلها إلى الإيداع الجمركي.

تحديد نظام جمركي للبضائع

يمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالبضائع المقدمة إلى مكتب الجمارك عند الاستيراد في ثلاث أنواع: النظام العام الأنظمة و الأنظمة الخاصة و الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الطلب الأول النظام العام

قبل أن نتطرق إلى النظام العام سنقدم أولا تعريفا للنظام الجمركي بصفة عامة.

الفقرة الأولى: تعريف النظام الجمركي

يقصد بالنظام الجمركي للبضاعة الوضعيات القانونية التي يحددها القانون الجمركي للبضاعة المستوردة أو المصدرة⁷ و قد حددت المادة 75 مكرر من قانون الجمارك الأنظمة التي يمكن أن توضع البضائع قيدها عند الاستيراد أساسا في العرض للاستهلاك، العبور، القبول المؤقت، المستودع الجمركي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، إعادة التمويل بالإعفاء و الإيداع الجمركي.

الفقرة الثانية: نظام العرض للاستهلاك

يعتبر نظام العرض للاستهلاك من الأنظمة الأساسية للتشريع الجمركي إذ تخضع البضائع المستوردة في إطار هذا النظام إلى كافة الحقوق و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي للاستهلاك و مختلف الرسوم الأخرى شبه الجبائية كما تخضع لكل التدابير المحتملة تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

الفقرة الثالثة: الأنظمة الخاصة

هي تلك الأنظمة المتعلقة ببضائع المسافرين ذات الطابع الغير التجاري والمطارييف البريدية والحقائب الدبلوماسية.

الطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

سنقدم فيما يلي تعريفا للأنظمة الجمركية الاقتصادية يضم الخصائص العامة و المشتركة بين هذه الأنظمة ثم نعرض أهم أنواعها عند الاستيراد.

⁷.BRASSART ,UGO ET AUTRES: lexique de Commerce International Hachette Education, Paris, 1993, p 202.

الفقرة الأولى: تعريف

الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال و الإجراءات القانونية التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية بالعمل في أحسن الظروف و شروط المنافسة حيث تكمن فائدتها أساسا في وقف أو تعليق التدابير الجمركية سواء كانت جبائية (وقف الحقوق والرسوم) أو اقتصادية (تعليق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي بغرض التخفيض من تكاليف المؤسسات التي تتعامل مباشرة مع الخارج). و هي تجسد رغبة الدولة الكبيرة في تطوير تجارتها و توسيع معاملاتها و هذا بإبداء ليونة في التعامل و رفع العراقيل و بالمقابل وضع تسهيلات لتمكين المتعاملين من تنشيط و توسيع أعمالهم في المجالات الاقتصادية.

غير أن هذه الأنظمة يجب أن تضمن بوضع كفالة إجبارية وذلك من أجل احترام المواعيد المحددة لاستعمالها.

الفقرة الثانية: أنواعها

أولاً: العبور

هو النظام الجمركي الذي يسمح للمتعاملين بنقل البضائع من مكتب جمركي يسمى "الانطلاق" إلى مكتب جمركي آخر يسمى "الوصول" مع وقف الحقوق و الرسوم و كل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية و يشترط للاستفادة من نظام العبور تقديم "تصريح بالعبور" يتضمن تعهدا مكفولا و القيام بإجراءات خاصة، و العبور نوعان عبور وطني و عبور دولي.

- العبور الوطني: و يخص العمليات التي تتم عموما داخل التراب الوطني و يحكمها تنظيم وطني.
- العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين و قد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولاً، ثم العبور الجوي و أخيرا العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية " TIR " سنة 1949.

ثانياً: القبول المؤقت

و هو النظام الذي يسمح بإدخال بضائع أجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت و تحت شروط معينة وتعليق كلي للحقوق و الرسوم في حالة المعارض و العرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات حيث تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك. توجه البضائع المستوردة في إطار هذا النظام:

- إما للاستعمال ثم إعادة تصدير البضاعة على حالتها أو إمكانية وضعها للاستهلاك مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة، و
- إما من أجل تحسين البضاعة أي تعرضها للتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية أو التصليح.

ثالثاً: المستودع الجمركي

هو النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين بضائع أجنبية مستوردة على حالتها في أماكن معتمدة لدى إدارة الجمارك داخل الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي في انتظار الاستفادة من نظام جمركي آخر مرخص به و هو على ثلاثة أصناف:

- المستودع العمومي: يفتح لجميع المتعاملين الاقتصاديين و يتم إنشاؤه في الموانئ و المراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي.
- المستودع الخاص: يكون مقتصرًا على المتعامل المستفيد قصد استعماله الشخصي.
- المستودع الصناعي: يُخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للإستهلاك بعد إجراء التعديل و التحويل عليها.

رابعاً: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

يُخصص هذا النظام الجمركي للمصانع و المنشآت التي تنشط في مجال المحرقات (الاستخراج و المعالجة، التكرير و الإنتاج) مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى ما عدا بعض البضائع المحددة عن طريق التنظيم و التي تخضع لدفع الحقوق المسجلة في التعريف الجمركية.

خامساً: إعادة التمويل بالإعفاء

يقصد بإعادة التمويل بالإعفاء أن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم بضائع مماثلة أو مكافئة من حيث النوعية، الجودة و الخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها نهائياً⁸، و يستفيد من هذا النظام كل من المنتجين و المصدرين و المالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي بترخيص مسبق من إدارة الجمارك في أجل لا يتعدى 06 أشهر لكن يمكن تمديده إلى سنة استثنائياً⁹.

الفقرة الثالثة: نظام الإيداع الجمركي

يضم هذا المطلب فقرتين إحداهما تتعلق بوضع البضائع رهن الإيداع الجمركي و الثاني ببيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي مع تبيان كيفية توزيع حاصل البيع.

⁸. قائمة البضائع المستفيدة من هذا النظام محددة في المقرر رقم 17 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك ج ر 22 سنة 1999.

⁹. المرجع السابق مقرر 17 بتاريخ 03 فبراير 1999.

أولاً: وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي

يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في مخازن تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة تنصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون¹⁰:

و توضع قيد الإيداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بالتفصيل بها في الأجل القانوني المحدد ب 21 يوما من تاريخ دخولها إلى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.
- البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم ترفع في الأجل القانوني المحدد ب 15 يوما من تاريخ الحصول على رخصة رفع اليد عن البضاعة باستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

و توضع البضائع قيد الإيداع الجمركي إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك خاصة منها المستودع العمومي أو مخازن و مساحات الإيداع المؤقت و ذلك لمدة أقصاها 2 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في دفتر خاص عند دخولها ولا يستطيع مالك البضاعة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار و يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن نقل، ترتيب و مكوث البضائع قيد الإيداع و التي تكون موضوع فاتورة مستقلة عند رفعها. و إذا لم ترفع البضائع عند انتهاء المهلة المحددة تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية و يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

ثانياً: بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي

تباع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي عن طريق المزاد العلني¹¹ أو بالتراضي غير أن البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ أو التي يشكل بقاءها خطراً على الصحة و الأمن وعلى البضائع الأخرى يجوز بيعها بالتراضي بعد ترخيص من قاضي الهيئة التي تبث في القضايا المدنية بطلب من قابض الجمارك. و يوزع حاصل البيع حسب الأولوية و المقدار المستحق كما يلي:

- تسوية مختلف النفقات التي تحملتها إدارة الجمارك لوضع البضائع قيد الإيداع الجمركي.
- تحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة على البضائع.
- يدفع الباقي إلى مصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخزينة العمومية حيث تبقى لمدة عامين تحت تصرف المالك و عند انتهاء هذه المهلة يصبح مكسباً شرعياً للخزينة العمومية.

¹⁰. قانون الجمارك المادة 203.

¹¹. راجع كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي في المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999.